المنهج الأول في ذكر من قال بالاستبدال من العلماء وما يتبع ذلك
فنقول: المناقلة والاستبدال بالأوقاف اما ان يكون حالة تعطل الوقف
عن الانتفاع به أم لا فان كانت حالة تعطله فهي كبيعه تلك الحالة بل أولى
ولا ينازع فيها من يسوغ بيعه تلك الحالة وان كانت مع عدم التعطل المصلحة
للوقف واهله مرجوحة في ايقاع عقد الاستبدال فهذا العقد باطل غير
مُسَوَّغ لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك وكذلك ان كانت لا راجحة
ولا مرجوحة وكذلك نقل بعض العلماء الاجماع على أنه لا يجوز بيع درهم
خالص بدرهم خالص اذا كان ذلك من مال اليتيم لعدم ثبوت المصلحة في هذا
التصرف وانتفاء الرجحان في هذا العقد قلت وكذلك ينبغي أن يكون في مال
الوقف اذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة وان كانت المصلحة راجحة للوقف
واهله في ايقاع عقد المناقلة والاستبدال فهذه سائغة في مذهب الامام
أحمد رحمة الله عليه كما نذكره من نصوصه ورموزه فيما بعد ان شاء الله تعالى
وليعلم أولا ان هذه الحالة هذه ليست مما اختص بتسويغها مذهب
الامام أحمد بل قد نص على جوازها غيره من الأئمة كابي يوسف رحمه الله
ففي السير الكبير والفتاوى وغيرها قال ابو يوسف يجوز الاستبدال
بالاوقاف وكذلك ذهب اليها وحكم بها القاضي ابو عبيد بن حربويه
قاضي مصر وصاحب أبي ثور وقد عده ابو محمد بن حزم من مجتهدي الأئمة
وكان ابو جعفر الطحاوي صاحبه وكان يميل الى مذهب الشافعي وأحمد
وابي ثور ونحوهم وسأله بعض اصحابه يوما عن هذه المسألة ومن قال بها
فقال لو لم يقل بها الا امامك لكان كافيا يعني نفسه وقد ذكرها قبله ابو ثور
رحمه الله وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاويه بعد ان ذكر مسائل تتعلق بمسالخ
الأوقاف من الاجارة وغيرها وانه اذا ظهرت المصلحة في اجارة ارض
البستان للعمارة والبنيان جازت اجارته لذلك وقد روي عن محمد ما هو فوق

ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)